بالمعروف ضمن ما تبرع به ما حابا به والزائد في النفقة لتفريطه وللولي تعجيل نفقة موليه مدة جرت به عادة أهل بلده إن لم يفسدها وتدفع النفقة إن أفسدها يوما بيوم فإن أفسدها أي النفقة مولى عليه بإتلاف أو دفع لغيره أطعمه الولي معاينة وإلا كان مفرطا وإن أفسد كسوته ستر عورته فقط في بيت إن لم يمكن تحيل على بقائها عليه ولو كان التحيل بتهديد وزجر وصياح عليه ومتى أراه الولي الناس ألبسه ثيابه فإذا مضوا أي الناس نزع الثياب عنه وستر عورته فقط ويقيد مجنون بحديد لخوف عليه نصا وكذا إن خيف منه وسن إكرام يتيم وإدخال سرور عليه ودفع نقص و دفع إهانة عنه فجبر قلبه من أعظم مصالحه قاله الشيخ تقي الدين لحديث أبي الدرداء مرفوعا أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه من طعامك يلين قلبك وتدرك حاجتك رواه الطبراني في الكبير ولا يقرأ الولي ولا غيره في مصحف اليتيم إن كان ذلك يخلقه أي يبليه لما في ذلك من الضرر عليه و يجب على ولي إخراج زكاة من مال موليه و إخراج فطرة من مال موليه وكذا فطرة من تلزمه مؤنته ولا يتولى سفيه ذلك أي إخراج الزكاة والفطرة ولا يصح إقراره أي الولي عليه أي على من وليه بمال ولا إتلاف ونحوه لأنه إقرار على الغير وأما تصرفاته النافذة منه كالبيع والإجارة وغيرهما فيصح إقراره بها كالوكيل ولا يصح أن يأذن له في حفظ ماله لعدم حصول المقصود ولا يصح أن يبيع ولي صغير وسفيه ومجنون من مال موليه لنفسه